* محاضرة الأسبوع السابع بعنوان :
* المطلب الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب)

المطلب الثاني: الحقوق الجماعية (حقوق الشعوب)

وهي حقوق لصيقة بمجموعات بشرية مختلفة، ولقد ظهر البعض من هذه الحقوق منذ مدة طويلة، كما هو الشأن بالنسبة لحقوق الأقليات، فالمجموعات البشرية التي ترتبط بها هذه الحقوق تتراوح من الأسرة إلى الشعب بكامله انطلاقا من انتمائه السياسي، أو الثقافي، **وقد تضمنت وثيقة العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية حقوق الشعوب وتتمثل فيما يلي :**

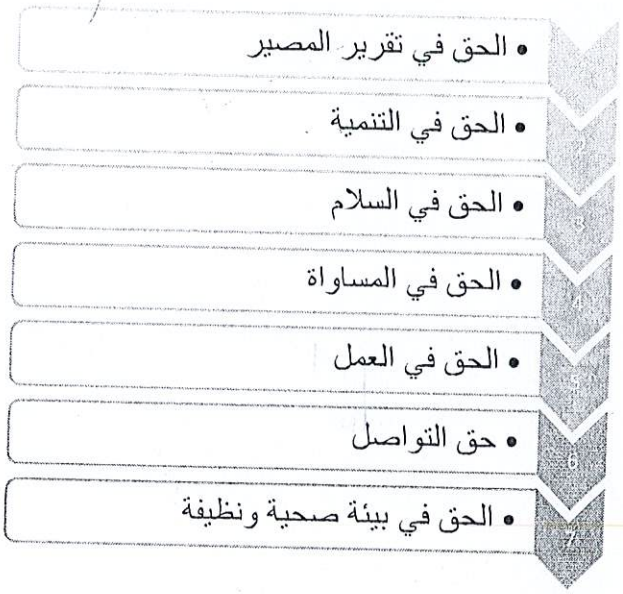

1) الحق في تقرير المصير

يعرف الحق في تقرير المصير بأنه :" حق كل مجموعة من الناس أو أقلية تعيش على إقليم معين ولها تنظيم قادر على تنظيم وتسيير أمورها في أن تكون لها دولة أو نظام سياسي مستقل وبدون التدخل من قورة خارجية" ويقضي ببعض المبادئ وهي :

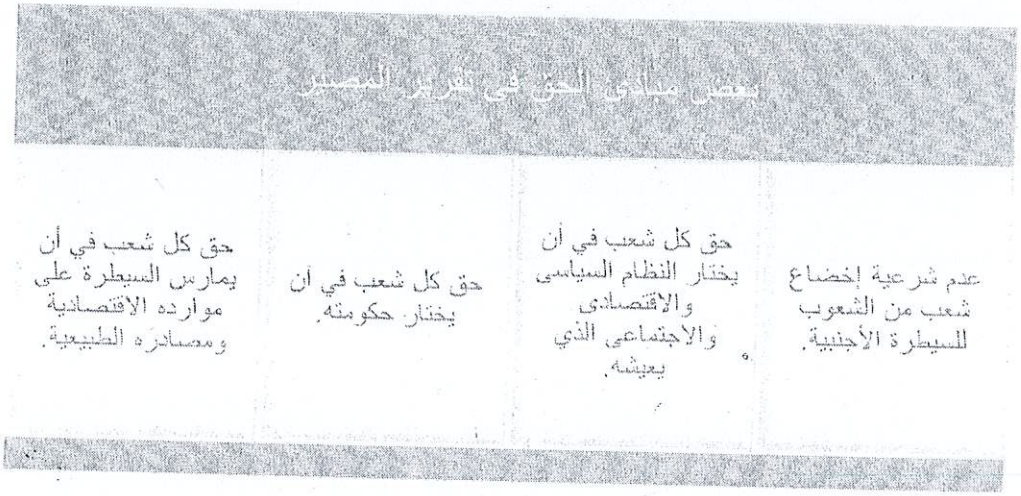

2) الحق في التنمية

الحق في التنمية من حقوق الإنسان التي لاقت اهتماما منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، والحق في التنمية ينمو شيئا فشيئا داخل المنظمة التي تؤكد أن الاستقلال الحقيقى هو استقلال الدولة من التبعية الاقتصادية وإقرار حقها في السيادة على الموارد الطبيعية.

وقد تبنت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1977م توصية أقرت الاعتراف الدولي بحق التنمية كحق من حقوق الإنسان، فالحق في التنمية حق تركيبى يضم لائحة من حقوق الإنسان ويصبغ عليها قيمة أكثر فعالية لتكون محركا لإرساء نظام اقتصادى دولى جديد.

3) الحق في السلام

يعرف الحق في السلام بأنه الحالة الآمنة والمستقرة التي تسمح للإنسان من أن يزاول أمور حياته بعيدا عن الخطر وتأمين معيشته، ويكون السلام إما سلاما دوليا والمقصود به السلامة من ويلات الحروب والنزعات المسلحة، أو سلاما وطنيا ويقصد به سلامة أرض الوطن، أما السلام الذاتى فيقصد به السلام الذي يستهدف المدينة.

4) الحق في المساواة

ويمكن اللجوء إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لتحديد هذا التعريف، فقد أكد أن حرية

الإنسان حق طبيعى، كما أن المساواة أمام القانون في الحقوق والواجبات والكرامة والإنسانية حقوقا يولد الإنسان بها فهي حقوق طبيعية.

5) الحق في العمل

الحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه، وهو حق كل فرد في أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره، أو يقبله بحرية، ويجب على الدول أن تتخذ الخطوات اللازمة لتأمين هذا الحق.

6) حق التواصل

يجب أن يكون حق التواصل مضمونا للجميع دون أى تمييز قائم على اللون، أو العرق، أو الجنس، أو الأصل الاجتماعى، وهذا يفترض إنشاء مؤسسات على المستوى المحلى والوطنى والإقليمى والدولي لحماية هذا الحق.

7) الحق في بيئة صحية ونظيفة

وقد نشأ حق العيش في بيئة صحية نظيفة كرد فعل على هذه التحديات والمخاطر، فهو ليس حقا فرديا فحسب وإنما حقا جماعيا أيضا، وقد ظهر الحق في البيئة لأول مرة على المستوى الدولي في إعلان "استوكهولم"، وفي إعلان "ريو" عن البيئة والتنمية لسنة 1996م الذي جاء في مبادئه وخاصة المبدأ الأول بأن الجنس البشرى يعتبر من أكبر الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستديمة، ويحق له أن يحيا حياة صحية، ومنتجة في وئام الطبيعة.

ويتضمن هذا الحق حماية البيئة البحرية والبرية والجوية من التلوث، والحفاظ على البيئة الطبيعية بعناصرها المتوازنة، والحق في التمتع بالثروات الموجودة في أعماق البحار، والحق في بيئة صحية متوازية.

وسوف نعرض لبعض من حقوق الإنسان الجماعية بقدر من التفصيل في ضوء الإعلان

العالمى لحقوق الإنسان والدستور المصرى لعام 2014م وفقا لما يلى :

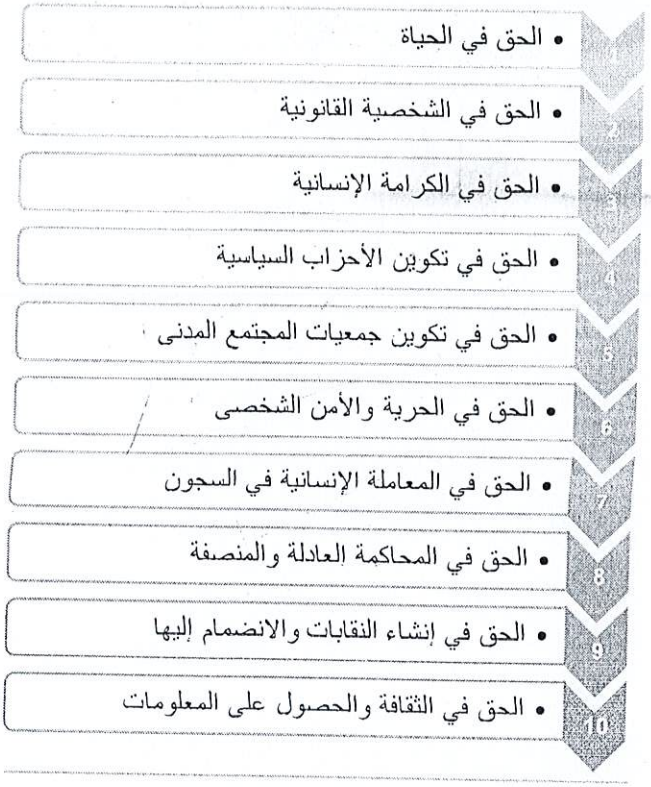

1) الحق في الحياة

الحق في الحياة أول الحقوق التي تثبت للإنسان فور انفصاله عن أمه حيا، وخروجه إلى عالم الدنيا. ويثبت للفرد بثبوت ميلاده، وهي ذات اللحظة التي تبدأ فيها شخصيته القانونية، وقدرته على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

ويعنى الحق في الحياة، البقاء وعدم إنهاء وجود الإنسان على الأرض وإزهاق روحه بغير حق أو موجب قانونى. ويحظر اللجوء إلى وسائل تقضى إلى إفناء الينبوع البشرى اللازم لعمارة الأرض، والمحافظة على استمرار الحياة البشرية .

وقد حرص الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م على تأكيد الحق في الحياة حيث نص في المادة (3) بقوله :" لكل فرد الحق في الحياة" . وقد نص الميثاق العربى لحقوق الإنسان لعام 2004م على الحق في الحياة في المادة (5) بالقول أن :

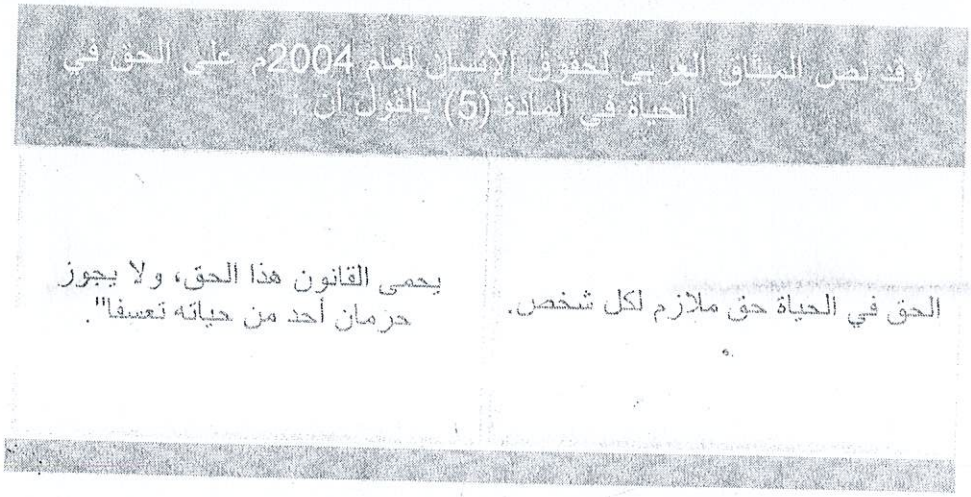

2) الحق في الشخصية القانونية

الشخصية القانونية، على ما سوف نرى، هي صلاحية الإنسان، والشخص عموما، للتمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتعترف سائر القوانين المعاصرة بالشخصية القانونية، بالمفهوم السابق، لكل إنسان، وتثبت له منذ مولده تلازمه حتى وفاته. ويأتى الحق في الشخصية القانونية ملازما، من الناحية الزمنية، للحق في الحياة، وفي هذا تنص المادة (1/29) من القانون المدنى على أن :" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته".

وقد نص على الحق في الشخصية القانونية، الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م في المادة (6) بقوله :" لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية". وهذا النص يضع الصيغة القانونية للحق في الشخصية القانونية الذي أشارت إليه.

والأصل أن جميع الناس متساوون في الشخصية القانونية أو أهلية الوجوب، أى في صلاحيتهم وقدرتهم على التمتع بالحقوق والتحمل بالواجبات.

ويظل الحق في التمتع بالشخصية القانونية لكل إنسان محكوما بمبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية. وهذا ما نص عليه الدستور المصرى عام 2014م في

المادة (53) منه حيث نص على : "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعى، أو الانتماء السياسى أو الجغرافي أو لأى سبب آخر" .

3) الحق في الكرامة الإنسانية

أعلت الشريعة الإسلامية من شأن الإنسان، باعتباره خليفة الله في الأرض، خلقه وكرمه وأسجد له ملائكته، وحمله أمانة عمارة الأرض، كما اهتمت الشرائع الوضعية بتقرير الحق في الكرامة الإنسانية، ومنعت استعباده، أو الاتجار فيه، أو جعله محلا للتجارب الطبيعية أو غيرها، أو تعذيبه.

فقد نصت المادة (51) من الدستور المصرى الحالى على أن " الكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وتضيف المادة (89) من الدستور أنه: " تحظر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان وتجارة الجنس، وغيرها من أشكار الإتجار في البشر ويجرم القانون كل ذلك" .

كما جاء بديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م أن " الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء الأسرة البشرية ... هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم" . ثم نصت المادة (4) منه على أنه " لا يجوز استرقاق أو استعباد أى شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بسائر أوضاعها". كما أضافت المادة (5) أنه " لا يعرض أى إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطة للكرامة".

4) الحق في تكوين الأحزاب السياسية

الحزب السياسى هو " كل جماعة منظمة ومؤسسة طبقا لأحكام القانون وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة في مسئوليات الحكم".

وقد أقرت المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية الحق في تكوين الاحزاب السياسية.

من ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م، الذي وإن لم ينص صراحة على اصطلاح الأحزاب السياسية، فإنه تكلم عن الجمعيات السلمية في المادة (20) منه، وليس هناك ما يمنع قانونا من إدخال مفهوم الأحزاب السياسية تحت المفهوم العام للجمعيات السلمية.

5) الحق في تكوين جمعيات المجتمع المدنى

أكدت المواثيق والإعلانات الدولية والدساتير الوطنية على حق الفرد في تكوين أو الانضمام إلى جمعيات المجتمع الوطنى. ومن ذلك الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (20) منه على أن :"

ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م الذي نص في المادة (20) منه على أن

لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما " .

6) الحق في الحرية والأمن الشخصى

ينزع الإنسان بفطرته إلى الإنطلاق والحرية، ويكره التقييد عليه أو الحد من رغبته في الانتقال من مكان لآخر، والاتصال بغيره، وممارسة أوجه حياته الفردية، والأسرية، والمجتمعية، ومن ثم يكون كل فعل يؤدى إلى حبسه وعزله عن الآخرين، والقبض عليه، أو تهديده بالاعتقال، أو الإقامة الجبرية في مكان محدد، دون مبرر قانونى، عملا غير مشروع، وعدوانا على حريته والأمان على شخصه، كأحد حقوق الإنسان الطبيعية.

وقد نصت المادة (3) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان، على أن " لكل فرد حق في .... الحرية وفي الأمان على شخصه" .

كما أكد الدستور المصرى لعام 2014م على الحق في الحرية والأمن الشخصى، حيث نصت المادة (54) على أن " الحرية الشخصية حق طبيعى، وهي مصونة ولا تمس" .

7) الحق في المعاملة الإنسانية في السجون

حرصت الوثائق الدولية والمواثيق الوطنية على ضرورة التزام موجبات وفرائض المعاملة الإنسانية للمحتجزين والمسجونين.

وفي مصر نصت المادة (55) من دستور 2014م على أن :" كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا ولا يكون حجزه أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا ... ".

8) الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة

يعنى حق المحاكمة العادلة والمنصفة، حق كل إنسان اعتدى على مركزه القانونى بإنكاره عليه، أو اتهامه جنائيا بارتكاب فعل أو امتناع يعد جريمة، أن تعرض قضيته على محكمة مختصة

عادية مستقلة وحيادية ومنصفة، وتنظرها في وقت ملائم، مع تمكينه من إبداء دفاعه ودفوعه، ويفصل فيها دون تسويف أو مماطلة غير مبررة.

وقد نصت المادة (10) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على ذلك بقولها : " لكل إنسان، مع المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا علنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" .

وأكدت المادة (54) من الدستور المصرى لعام 2014م الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة، ووضعت الضمانات اللازمة لإقرار هذا الحق، حيث نصت على أنه :" الحرية الشخصية حق طبيعى، وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق.

ويجب أن يبلغ فورا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته.

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة، وفقا للإجراءات المقررة في القانون.

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورا.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه.

كما انطوى نص المادة (55) من الدستور على الضمانات اللازمة لتأكيد حق المحاكمة العادلة، حيث نصت على أنه " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما

يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيا أو معنويا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيا وصحيا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة. ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شئ مما تقدم، أو التهديد بشئ منه، يهدر ولا يعول عليه.

9) الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها

أكد الإعلان العالمى لحقوق الإنسان عام 1948م حيث نص في المادة (4/23) على أن : "لكل شخص الحق في أن ينشئ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات لحماية مصالحة".

ونص الدستور المصرى عام 2014م في المادة (75) على أن " للمواطنين حق تكوين الجمعيات الأهلية على أساس ديمقراطى، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار.

وتمارس نشاطها بحرية، ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها، أو حلها أو حل مجالس إدارتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائى.

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سريا أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

ونظمت المادة (76) من الدستور المصرى إنشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتمارس نشاطها بحرية، وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم، وحماية مصالحهم.

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ولا يجوز إنشاء أى منها بالهيئات النظامية.

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة، ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الإدارية في شئونها، كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها.

10) الحق في الثقافة والحصول على المعلومات

وعلى الحق في الثقافة والتزود بالمعلومات، جاءت النصوص التي تؤكده، فالمادة (27) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام 1948م تنص على أن :

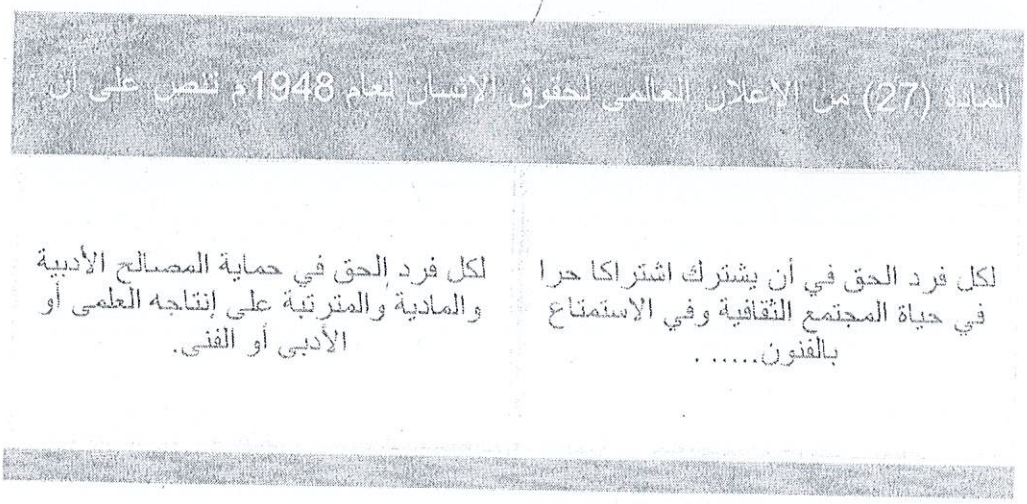

وفي الميثاق العربى لحقوق الإنسان عام 2004م، جاء النص في المادة (42) على أن : " لكل شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدم العلمى وتطبيقاته ...."

كما نصت المادة (32) على أن لكل فرد :" الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأى وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية ".

وفي الدستور المصرى عام 2014م أكدت المادة (67) منه على:" حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاتهم، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لذلك.

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة، ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفنى أو الأدبى".

وأباحت المادة (68) من الدستور حق الحصول على المعلومات حيث نصت على أنه: "المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب، والإفصاح عنها من مصادرها المختلفة، حق تكفله الدولة لكل مواطن، وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية، وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها، وقواعد إيداعها وحفظها، والتظلم من رفض إعطائها، كما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمدا".

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثاقئق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف، وترميمها وترقيمها، وبجميع الوسائل والأدوات الحديثة، وفقا للقانون.

المطلب الثالث: واجبات الأفراد والتزاماتهم في المجتمع

حقوق الإنسان وحرياته العامة ليست مطلقة، بل هي حقوق يقابلها واجبات والتزامات، يجب على الفرد أن يتحملها.

وسوف نعرض لبعض الواجبات والالتزامات وفقا لما يلى:

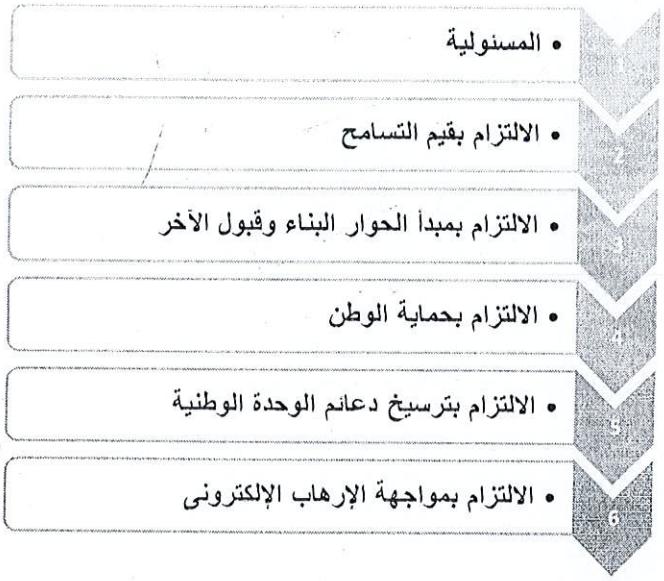

1) المسئولية

يجب أن يشعر الفرد ضمن منظومة المواطنة بمسئوليته نحو نفسه ونحو مجتمعه.

– مسئولية الفرد تجاه الوطن

يجب أن يعمل الفرد على ضبط غرائزه، ويحسن أخلاقه في تعاملاته مع الغير، ليكون في النهاية محل لأمانة التكليف والقيام بالعمل الصالح الذي يمكنة من التعايش مع المجتمع الذي يعيش فيه، والعمل على حمايته من الأعداء والمتربصين به كالجماعات الإرهابية.

– مسئولية الفرد تجاه المجتمع

يجب أن يسهم الفرد في تنمية المجتمع وتطوره نحو الأفضل .

– مسئولية الفرد تجاه الدولة: يجب على الفرد احترام نظام الدولة وقوانينها، والعمل على

ممارسة دور الرقابة على أجهزتها القضائية والتنفيذية من خلال اختيار نواب الشعب في البرلمان، الذي يقوم بدور الراقبة بالنيابة عنه.

2) الالتزام بقيم التسامح :

التسامح هو قيمة إنسانية رفيعة الشأن، وهي متطلب جوهرى من قيم المواطنة، تدعو إليها كل المجتمعات المتحضرة، التي تعمل جاهدة إلى تحويل هذه القيمة إلى عادات وسلوكيات تحكم المعاملات اليومية بين مواطنيها. ويعنى التزام المواطن بمبدأ التسامح احترام وقبول الثقافات الأخرى المتنوعة وللصفات الإنسانية المختلفة.

3) الالتزام بمبدأ الحوار البناء وقبول الآخر :

لا يتحقق التسامح إلا بالحوار والتواصل والمشاركة الحقيقية في اتخاذ القرار، فالحوار البناء، هو الطريق الصحيح لحل كافة القضايا وتحقيق الحب والسلام وتعميق معانى الديمقراطية .

قبول ثقافة الآخر يعنى بالضرورة تقبلها مع الإبقاء على حق المواطن في رفض قناعات وأدلة وبراهين الآخر، والتعبير عن ذلك بوسائل سلمية.

الحرية ليست مطلقة، وإنما حرية منضبطة ومسئولة، فممارسة الشخص لحريته لا تكون على حساب حريات الآخرين، ولا تنتهك حقوقهم.

4) الالتزام بحماية الوطن :

إن مشروعية الدولة الوطنية أمر غير قابل للجدل أو التشكيك، بل هو أصل راسخ لا غنى عنه في واقعنا المعاصر، وأن الدفاع عن الأوطان أمر دينى وشرعى في المقام الأول، ودفع العدو فرض عين على أهل هذا البلد رجالهم ونسائهم، كبيرهم وصغيرهم، قويهم وضعيفهم، مسلحهم وأعزلهم، كل وفق استطاعته حتى لو فنوا جميعا، ولو لم يكن الدفاع عن الديار مقصدا من أهم مقاصد الشرع، لكان لهم أن يتركوا الأوطان وأن ينجوا بأنفسهم وبدينهم.

وتعنى الدولة الوطنية احترام عقد المواطنة بين الشخصية والدولة، وتعنى الالتزام الكامل بالحقوق والواجبات المتكافئة، بين أبناء الوطن جميعا، دون أى تفرقة على أساس الدين أو اللون أو العرق أو الجنس، أو اللغة، غير أن تلك الجماعات الضالة المارقة المتاجرة بالدين لا تؤمن بوطن ولا بدولة وطنية، فأكثر تلك الجماعات إما أنها لا تؤمن بالدولة الوطنية أصلا من الأساس، أو أن ولاءها التنظيمى، الأيدلوجى فوق كل الولاءات الأخرى، وإن ما تقوم به الجماعات المتطرفة هو عين الجناية على الإسلام، ذلك أن ما أصاب الإسلام من تشوية لصورته على أيدى هؤلاء المجرمين بسبب حماقاتهم، لم يصبه عبر تاريخه على أيدى أعدائه من التتار أو غيرهم. بما ارتكبوه من مجازر في الماضى وما يصيبه على أيدى داعش والقاعدة والنصرة وبوكو حرام. إن العمل على تقوية شوكة الدولة الوطنية مطلب شرعى ووطنى، وإن كل من يعمل على تقويض بنيان الدولة إنما هو مجرم في حق دينه ووطنه.

5) الالتزام بترسيخ دعائم الوحدة الوطنية

أكد الدستور المصرى الصادر في 2014م على أن الوحدة الوطنية كانت ولازالت سمة وطابع أصيل للشعب المصرى، والركيزة الأساسية لبناء الدولة الحديثة بعد الثورات الأخيرة، وخاصة ثورة "30 يونيو 2014م"، وانطلاقها نحو التقدم والتنمية، بعد أن رسخت تلك الثورة قيم التسامح والاعتدال والوسطية وكفالة الحقوق والحريات لجميع المواطنين دون تفرقة بين أبناء الوطن الواحد.

6) الالتزام بمواجهة الإرهاب الإلكتروني

اهتمت التشريعات الوطنية للدول، وقواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان بإقرار الحق للأفراد في حرية الرأى والتعبير والحق في الخصوصية، وحق عدم التمييز العنصرى في حقوقه الاساسية، وحماية الطفل والمرأة ومتحدى الإعاقة، والحق في سلامة جسد الإنسان، والتجارة الإلكترونية، والصحة الإلكترونية، والبريد الإلكترونى، وبرامج التواصل

الاجتماعى.

ومع التطور التكنولوجى الذي يسير بخطى واسعة نحو التقدم في العصر الحديث، أصبح حق الإنسان في المعلومة وحرية التعبير عن الرأى، من أبرز دعائم التنمية المستدامة، واحتلت الشبكة الدولية للمعلومات والتي تعرف بشبكة الإنترنت مكان الصدارة في الاتصال والتنمية، إلا أن هذا التطور التكنولوجى ووصول شبكة الإنترنت إلى كافة المجتمعات المحلية والدولية، أفرز أنماط مستحدثة من الجرائم، معقدة في طريق ارتكابها ووسائل كشفها، مخلفة خطرا يهدد مسيرة التنمية وحرية التعبير عن الرأى على الصعيدين المحلى والدولي معا، تسمى بالجرائم المعلوماتية أو جرائم الإنترنت أو جرائم الإرهاب الإلكترونى الذي كان له أعظم الأثر في انهيار العديد من الدول عن طريق الجماعات الإرهابية ذات المذاهب العقائدية المدمرة.

ومن هنا فإن الحفاظ على مفاصل الدولة أصبح أمراً ملزماً على كل أفراد المجتمع لوجود ما يهدد كيانها عن طريق ما يسمى بالإرهاب الإلكترونى القادم إلى مصر من جماعات الضلال وبعض الدول العربية والشرق أوسطية الأخرى التي تدعم الإرهاب وتنال من وحدة الشعب المصرى المدعومة بثقافة التسامح منذ دخل الإسلام مصر.